

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 474 @ وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح أو نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فأذا بته وخرج حيث يضمنه الفاتح بأن طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لأن ضياعه لم ينشأ عن فعله لأن ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وإن جهل الغصب وكانت يده أمانة تبعاً لأصله والجهل وإن أسقط الإثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه إذا أخذه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه إن كان الغاصب حربياً أو عبداً للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلاً بالحال والقرار عليه أي على آخذه إن تلف عنده